

Protection des droits des administrés face à l'inaction de l'administration (Cour de cassation 2021)

Identification			
Ref 31606	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 40
Date de décision 08/01/2021	N° de dossier 2014/1/4/2234	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Responsabilité Administrative, Administratif	Mots clés خطأ الإدارة, تراخي المجلس البلدي, المسؤولية الإدارية, العقد الإداري, الجماعات الترابية, التعمير, إعادة الهيكلة وفقاً لبرنامج القضاء على دور الصفيح, Responsabilité administrative, Régularisation de biens immobiliers, Faute de l'administration, Collectivités territoriales, Actes administratifs		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

Attendu que, dans le cadre d'un programme de résorption de l'habitat insalubre, la commune s'engageant à régulariser la situation administrative d'un bien immobilier, en contrepartie de la renonciation des propriétaires initiaux à leurs droits de propriété et de l'octroi de lots constructibles, se trouve tenue d'accomplir les formalités administratives et judiciaires nécessaires à la transcription du transfert de propriété ; qu'en cas de carence de sa part, cette inaction constitue la cause directe de la nouvelle situation foncière, l'obligeant à intenter les actions requises contre les héritiers inscrits sur le titre après le décès de certains propriétaires.

Résumé en arabe

تسوية وضعية قطع أرضية - إعادة الهيكلة وفقاً لبرنامج القضاء على دور الصفيح - تراخي المجلس البلدي - سبب مباشر في الوضعية الجديدة التي أصبح عليها العقار. لما كان المجلس البلدي قد التزم إطار إعادة الهيكلة وفقاً لبرنامج القضاء على دور الصفيح بتسوية الوضعية الإدارية للعقار مقابل تنازل المالكين عن ملكيتهم والاستفادة من بقى أرضية قابلة للبناء، فإن تراخيه عن تنفيذ التزامه إلى حين وفاة بعض المالكين وتسجيل ورثتهم بالرسم العقاري المذكور، هو السبب المباشر في الوضعية الجديدة التي أصبح عليها العقار.

Texte intégral

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه أن السيدة زهرة (ب) ومن معها تقدموا بتاريخ 31/03/2013 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، يلتمسون فيه الحكم على المجلس البلدي لтивالت بتسوية وضعية أملاكم المخولة لهم في إطار إعادة الهيكلة وفقاً لبرنامج القضاء على دور الصفيح، وذلك بالقيام بالإجراءات المسطرية لتسجيل التنازل الذي تم لفائدة بالرسم العقاري عدد 16/5876 من طرف موروث المدعى عليهم لتمكينهم من تسجيل أملاكم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها ألفين درهم عن كل يوم تأخير مع النفاذ المعجل والصائر. وبعد جواب الجماعة وتمام الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها بالحكم على الجماعة الحضرية بтивالت بتسوية وضعية الأملك المخولة للمدعين في إطار إعادة الهيكلة وفقاً لبرنامج القضاء على دور الصفيح، وذلك بالقيام بالإجراءات المسطرية الإدارية والقضائية لتسجيل التنازل الذي تم لفائدة بالرسم العقاري عدد 16/5876 من طرف موروث المدعى عليهم لتمكينهم - المدعين - من تسجيل أملاكم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع الصائر ورفض باقي الطلب. استؤنف من طرف الجماعة، فأصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارها بإلغاء الحكم المستأنف وتصدياً الحكم بعدم قبول الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض. في الوسيتين الثانية والثالثة: حيث إن من جملة ما عاب به الطالبون القرار المطعون فيه عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وأنعدام التعليل، ذلك أن المالكين الأصليين اتفقوا مع المجلس البلدي لтивالت بتنازلهم له على 35 نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الإدارية - العدد 24 - سنة 2015 ملكيتهم مقابل قيام هذا الأخير بمباشرة إجراءات تسوية العقار، وإذا كان المجلس قد سلم الطالبين بقعاً أرضية وعملية البناء تمت فوق العقار، فإن المجلس هو المخول قانوناً للقيام بالإجراءات القضائية قصد التشطيب على الورثة المسجلين أخيراً بالرسم العقاري، وأن الوضعية التي أصبح عليها الرسم العقاري يعود سببها لتراخي المجلس البلدي وتماطله في القيام بالإجراءات الإدارية لتسجيل التنازلات لفائدة. حيث صح ما عابه الطالبون عن القرار المطعون فيه، ذلك أنهما تمسكوا أمام قضاة الموضوع بأنه في إطار إعادة الهيكلة وفقاً لبرنامج القضاء على دور الصفيح التزم المجلس البلدي لтивالت بتسوية الوضعية الإدارية للعقار ذي الرسم العقاري عدد 16/5876 مقابل تنازل المالكين عن ملكيتهم والاستفادة من بقع أرضية قابلة للبناء، إلا أن المجلس المذكور تراخي عن تنفيذ التزامه إلى حين وفاة بعض المالكين وتسجيل ورثتهم لإراثتهم بالرسم العقاري المذكور، وأن تراخي المجلس البلدي لтивالت كان السبب المباشر في الوضعية الجديدة التي أصبح عليها العقار، وكان لزاماً عليه سلوك المساطر الإدارية والقضائية في مواجهة الورثة لإنتمام تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن محكمة الاستئناف الإدارية حينما لم تأخذ بعين الاعتبار المعطيات الواقعية والقانونية أعلاه جاء قرارها غير معلل بما فيه الكفاية وعرضة للنقض.

لهذه الأسباب قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.